A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/C.3/47/L.71
2 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والاربعون

اللجنة الثالثة

البند ٩٧ (ج) من جدول الاعمال

مسائل حقوق الإنسان : حالات حقوق الانسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

مشروع قرار مقدم من الرئيس

حالة حقوق الإنسان في افغانستان

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ المضمنة في ميثاق الامم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] والقواعد الإنسانية المقبولة المبينة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٤] ،

وإذ تدرك مسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع وإذ هي مصممة على مواصلة يقظتها لانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت ،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الاعداد ٩٧٠ - ٩٧٣ .

(٤) المرجع نفسه ، المجلد ١١٢٥ ، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ .

021292

92-76729 ٢٢٩٥د(٩٢) 021292 021292

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على نفسها بمحض إرادتها بموجب مختلف الصكوك الدولية ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٣٧ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي طلب فيه المجلس من رئيس لجنة حقوق الإنسان تعيين مقرر خاص لدراسة حالة حقوق الإنسان في افغانستان ، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في كفالة الحماية كاملة لحقوق الإنسان للسكان في البلد قبل انسحاب جميع القوات الاجنبية وأثناءه وبعده ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٤٦/١٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ والى جميع قراراتها الاخرى ذات الصلة ، وكذلك الى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومقررات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

وإذ تحيط علما على وجه الخصوص بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٦٨ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢ (٥) الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في افغانستان مدة سنة واحدة ، وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٤٠ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي أقر فيه المجلس ذلك التمديد وطلب من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين عن حالة حقوق الإنسان في افغانستان ،

وإذ تلاحظ أنه ، بعد سقوط الحكومة الافغانية السابقة ، أقيمت دولة افغانستان اسلامية انتقالية على أساس اتفاق بشاور الذي أبرمته أطراف المقاومة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ،

وإذ تلاحظ مع القلق البالغ أنه بالرغم من الجهود والمبادرات التي بذلتها حكومة افغانستان نحو كفالة سلم واستقرار تامين ، فإن حالة مجابهة مسلحة ، تؤثر في الغالب على السكان المدنيين ، ما زالت قائمة في أجزاء من أراضي افغانستان ، وخاصة في كابول ، وما زال يتعين عمل الشيء الكثير فيما يتعلق بمعاملة السجناء وفقا

---

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1992/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

لأحكام اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ،

وإذ يقلقها أن حالة عدم الاستقرار السائدة في البلد على النظام السياسي والقانوني قد تؤثر على حالة أفراد الأقليات الإثنية والدينية ،

وإذ تلاحظ مع القلق تقارير انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثل الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وحرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات ،

وإذ يقلقها أن أيا من لجنة الصليب الأحمر الدولية أو المقرر الخاص لم يتمكن من زيارة السجناء الذين كان لهم ارتباط بالحكومة السابقة ،

وإذ ترحب بأن ما يزيد على مليون من اللاجئين قد عادوا الى افغانستان منذ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، وإذ تأمل أن تسمح الأحوال في أفغانستان لأولئك الذين ما زالوا يعيشون في المنفى بالعودة في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تدرك أن السلم والاستقرار في افغانستان شرطان أساسيان لإعادة ما يزيد على أربعة ملايين من اللاجئين بنجاح ، وبخاصة للتوصل الى حل سياسي شامل وإقامة حكومة منتخبة انتخابا حرا وديمقراطيا ، وإنهاء المجابهة المسلحة في كابول وبعض المقاطعات ، وتطهير حقول الألغام التي بُثت في كثير من أنحاء البلد ، وإعادة سلطة فعالة في البلد كله ، وإعادة بناء الاقتصاد ،

وإذ ترحب بإعلان العفو العام الصادر عن دولة افغانستان الإسلامية ، الذي ينبغي أن يُطبق تطبيقا لا تمييزيا دقيقا ،

وإذ تثني على الأنشطة التي اضطلع بها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية بالتعاون مع السلطات الافغانية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، لصالح شعب افغانستان ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في افغانستان وبالنتائج والتوصيات التي يتضمنها ،

١ - ترحب بالتعاون الذي قدمته السلطات في افغانستان إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في افغانستان في ظروف الحالة السائدة في البلد ؛

٢ - ترحب أيضا بالتعاون الذي قدمته السلطات في افغانستان ، وبخاصة ، الى منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية الخاصة بافغانستان والى المنظمات الدولية مثل الوكالات المتخصصة ومكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الاحمر الدولية ؛

٣ - تحث جميع الاطراف الافغانية على زيادة جهودها من أجل التوصل الى حل سياسي شامل - وهو الطريق الوحيد لتحقيق السلم وعودة حقوق الإنسان بصورة كاملة الى افغانستان - على أساس الممارسة الحرة لحق تقرير المصير من جانب الشعب ، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة ، ووقف المجابهة المسلحة وإيجاد الظروف التي ستسمح بعودة ما يزيد على أربعة ملايين لاجىء عودة حرة ، في أقرب وقت ممكن ، الى بلدهم في أمان وكرامة ، في أي وقت يشاؤون ، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الاساسية من جانب جميع الافغانيين ؛

٤ - تسلم بأن مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن تكون عنصرا أساسيا في تحقيق حل شامل للأزمة في افغانستان ، وتطلب الى جميع الاطراف الافغانية احترام حقوق الإنسان ؛

٥ - تحث جميع الاطراف الافغانية على احترام القواعد الانسانية المقبولة ، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، ووقف استخدام الاسلحة ضد السكان المدنيين ، وحماية جميع السجناء من أعمال الانتقام والعنف ، بما في ذلك سوء المعاملة ، والتعذيب ، وحالات الإعدام الفورى ، وتسليم لجنة الصليب الاحمر الدولية أسماء جميع السجناء ، والتعجيل بتبادل السجناء أينما كانوا محتجزين ومنح تلك اللجنة حرية الوصول دون أية قيود الى جميع أنحاء البلد وحق زيارة جميع السجناء وفقا لمعاييرها المقررة ؛

٦ - تطلب الى جميع الدول والاطراف المعنية بذل جميع الجهود لإعمال مشروع مقررها الوارد في الوثيقة A/C.3/47/L.35 والمعنون "أسرى الحرب والمفقودون نتيجة للحرب في أفغانستان" ، وتطلب إليها بذل جميع الجهود لإطلاق سراح جميع أسرى الحرب ، في أقرب وقت ممكن ، حسبما تنص المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى

الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦] ، بالنظر إلى إن الأعمال الحربية التي كان يشترك فيها الاتحاد السوفياتي السابق قد انتهت قانونيا وفعليا ؛

٧ - تطلب أن تعطي الفصائل المتحاربة لجنة الصليب الأحمر الدولية إمكانية كاملة للوصول إلى جميع السجناء ؛

٨ - تطلب إلى السلطات في أفغانستان القيام بتحريات شاملة عن مصير الأشخاص الذين اختفوا ، وتطبيق مراسيم العفو بالتساوي على جميع المحتجزين ، وتقليل المدة التي ينتظر السجناء محاكماتهم أثناءها ، ومعاملة جميع السجناء ، وبخاصة أولئك الذين ينتظرون المحاكمة أو الموقوفون في مراكز تأهيل الأحداث ، وفقا للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[٧] ، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وتطبيق الفقرات ٣ (د) و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] على جميع الأشخاص المشبوهين/المدانين ؛

٩ - تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن أحوال معيشة اللاجئين ، وخاصة النساء والأطفال ، أخذت تزداد صعوبة بسبب الانخفاض في المساعدة الإنسانية الدولية ؛

١٠ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية وجميع الأطراف المعنية التعاون بصورة كاملة ، وخاصة في موضوع الكشف عن الألغام وتطهيرها ، بغية تسهيل عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في أمن وكرامة ؛

١١ - تناشد على وجه الاستعجال أيضا جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية مواصلة تعزيز تنفيذ المشاريع المتوخاة من قبل منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية الخاصة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبخاصة المشاريع التجريبية لإعادة اللاجئين إلى وطنهم ؛

---

(٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

(٧) انظر : Human Rights: A Compilation of International Instruments ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.XIV.1) .

١٢ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على الاضطلاع بجميع التدابير اللازمة لضمان سلامة أفراد المنظمات الإنسانية العاملين في تنفيذ برامج الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية والاقتصادية الخاصة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

١٣ - تحث أيضا السلطات في أفغانستان على تقديم تعاونها الكامل للجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص ؛

١٤ - تطلب من الأمين العام أن يقدم جميع المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص ؛

١٥ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر ، خلال دورتها الثامنة والاربعين ، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

- - - - -